## القاعدة السّابعة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**مَن حَرُم عليه الامتناع من بذل شيء سُئِله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلّيّة ، أو يعتبر ويجبره الحاكم**[1]؟

صاحب الحقّ الممتنع

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

من وجب عليه بذل شيء – إذن أو مال أو غيره – وحَرُم عليه الامتناع عن إعطائه لتعلّق حقّ الغير به – وأبى بذله لمستحقّيه ، فامتنع عن الأداء والبذل ، فهل يسقط إذنه تماماً ، وتنتقل الولاية لغيره أو يعتبر إذنه ويبقى لكن يجبره الحاكم على الأداء والإذن ؟ وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة رقم ٧ .

تحت هذه القاعدة صورتان : الأولى : أن يكون المطلوب إذناً فقط دون شيء آخر ، ففي هذه الحال لا يعتبر إذنه ، ما لم يَضُرُّ به .

والصّورة الثّانية : أن يكون المطلوب من الممتنع تصرّفاً لعقد أو فسخ أو غيرهما . ففي هذه الصّورة خلاف . هل يسقط إذنه ، أو يبقى ويجبره الحاكم ؟

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

امتنع عن النّفقة الواجبة عليه لزوجته ، فرفعت أمرها للقضاء ،

---

(١) قواعد ابن رجب ق ٢٣ .

فهل يأخذ القاضي من ماله نفقة زوجته دون رضاه ، أو يجبره على النّفقة ؟

ومن أمثلة الصّورة الأولى : وضع الخشب على جدار جاره – إذا لم يضرّ به – فمنع ، لا يعتبر إذنه .

**ومنها** : حجّ الزّوجة الفرض ، فإذن الزّوج مستحبّ وليس بواجب فلو امتنع عن الإذن يجبر .

**ومنها** : أخذ المضطر طعام غيره بثمنه فللمضطر أخذه قهراً ، وسقط الإذن .

ومن أمثلة الصّورة الثّانية : إذا طلب أحد الشّركاء قسمة ما لا تضرّه القسمة ، فغاب أو امتنع عن القسمة يجوز أن يأخذ الشّريك الحاضر نصيبه ، أو يرفع الأمر للحاكم .

**ومنها** : إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه ، يجبر على الإنفاق أو البيع .

**ومنها** : العنّين إذا انقضت مدّته وتحقّق عجزه ، وأبى أن يفارق زوجته ، فرّق الحاكم بينهما .

**ومنها** : الولي في النّكاح إذا امتنع من التّزويج ، فهل يسقط حقّه وينتقل إلى غيره ممّن هو أبعد منه أو لا فيقوم الحاكم مقامه ؟.

## القاعدة الثّامنة عشرة بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**مَن حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فعلى البت ، أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت . أو نفياً فعلى نفي العلم**[1] .

الحلف

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

سبق لهذه القاعدة أمثال ينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٣١٢ ، ٣١٣ . ومن قواعد حرف الحاء القاعدة ١٢٠ ، ومن قواعد حرف الكاف ٢٣٠ .

**ومفادها** : أنّ من أراد أن يحلف يميناً على فعل نفسه – سواء أكان الحلف على إثبات الفعل أو نفيه – فإنّ يمينه تكون على البتات – أي أنّه فعل أو لم يفعل قطعاً ؛ لأنّه يعرف حال نفسه . وكذلك إن أراد أن يحلف على فعل غيره مثبتاً ذلك الفعل فإنّه يحلف على البتات والقطع ؛ لأنّه يسهل الوقوف عليه ، كما أنّه يشهد به . لكن إن أراد أن يحلف على فعل غيره نفياً ، فإنّ يمينه تكون على عدم العلم ؛ لأنّ النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ، ولا تجوز الشّهادة على النّفي .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٣٤ ، المجموع المذهب لوحة ٢١٢ ، وقواعد الحصني ج ٤ ص ٢٦٤ ، المنثور ج ٣ ص ٢٠٦ ، وأشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

أراد أن يحلف يميناً على أنّه قد أدّى دينه ، أو أنّه لم يضرب زيداً فيكون يمينه على البتات والقطع أنّه فعل أو لم يفعل .

**ومنها** : إذا طلب منه يمين على أنّ هذا سرق ، فهو يحلف أيضاً على القطع برؤيته أو عدم رؤيته يسرق .

**ومنها** : إذا طلب منه أن يحلف يميناً على أنّ هذا لم يسترد الدّين الذي له على فلان ، فإنّه يحلف على عدم العلم بالاسترداد .

## القاعدة التّاسعة عشرة بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**مَن دلّ سارقاً على سرقة مال الغير ، أو دلّ غاصباً على ما غصبه للغير ، فلا ضمان عليه**[1].

الدّالُّ وتضمينه

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الدّالّ على الخير كفاعله – أي في استحقاق الأجر –، والدّال على الشّرّ كفاعله – أي في استحقاق الإثم –.

لكن هل على الدّال على شيء من الشّرّ ضمان ما يتلف بدلالته ؟.

نصّ قاعدتنا هذه يفيد أنّه لا ضمان على الدّالّ ؛ لأنّه غير مباشر ، والضّمان على المباشر . كما أنّ الدّال ليس بصاحب سبب .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا دلّ شخص سارقاً على مال لغيره ليسرقه فسرقه . فلا ضمان على الدّال بل الضّمان والغرامة والقطع على السّارق المباشر لسرقة مال الغير . ولكن الدّال آثم وعليه وزر الدّلالة .

**ومنها** : إذا دلّ غاصباً على شيء يريد اغتصابه فاغتصبه ، فكذلك لا ضمان على الدّال ، وعليه وزر الدّلالة على الشّرّ .

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٢٠٣ وعنه الفرائد ص ١٢٤ .

وممّا يمكن أن يقاس على ذلك : مَن باع عنباً أو تمراً أو عصيراً على من يجعله خمراً . فعند أبي حنيفة رحمه الله إن ذلك جائز ، وكره ذلك آخرون ، ولا إثم على البائع .

**ومنها** : إذا دلّ إنساناً على آخر ليقتله فقتله . فلا ضمان ولا قصاص على الدّال ، ولكن عليه وِزْرُ الدّلالة على الشّرّ وهو آثم .

## القاعدة العشرون بعد الستمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من ذكر لفظاً ظاهراً في الدّلالة على شيء ثم تأوّله ، لم يقبل تأويله في الظّاهر**[١].

تأويل اللّفظ الظّاهر

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد باللفظ الظّاهر الدّلالة : اللفظ الصّريح الذي يدلّ لفظه على معناه مطابقة وهو لا يقبل التّأويل .

فمن ذكر لفظاً صريحاً في دلالته – سواء كان صريحاً في دلالته اللّغوية أو الشّرعيّة أو العرفيّة ثم تأوّله بخلاف دلالته فلا يقبل منه تأويله في ظاهر الأمر لمخالفة هذا التّأويل دلالة اللفظ الصّريحة . إلا إذا كان تأويل اللفظ إقراراً مبنيّاً على الظّنّ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا طلّق زوجته بصريح اللفظ ، ثم قال : أردت بذلك طلاقاً من وثاق لم يقبل في الحكم ، ولا يسع امرأته أن تصدّقه في ذلك ، كما لا يسع الحاكم تسليمها إليه ، لأنّهما متعبّدان في العمل بالظّاهر .

**ومنها** : إذا قال لأمَتِهِ : أنت حرّة ، ثم قال : أردت حريّة النّفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلّم نفسها إليه ، ولا يحلّ له بيعها ، ولا

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٤ عن القواعد الكبرى جـ ٢ ص ١٠٠ .

يجوز لها أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر . وكذلك العبد .

**ومنها** : أن يعبّر عن الألف بالألفين – في مسألة مهر السّرّ والعلانيّة – فهذا غير مقبول قطعاً ؛ لأنّه نوى وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة وقبل تأويله بناء على ظنّه :**

أن تقرّ المرأة بنفي الرّجعة بناء على ظنّها ، ثم يظهر خلاف ظنّها فترجع إلى زوجها .

**ومنها** : قول السّيّد لعبده المكاتب إذا أدّى نجوم المكاتبة ، اذهب فأنت حرّ . ثم ظهرت النّجوم مستحقّة فإنّ المكاتب لا يعتق ؛ إذا تأوّل قوله : اذهب فأنت حرّ أنّه بناه على أنّه عتق بأداء النّجوم .

**ومنها** : إذا شهد شخص أنّ هذا الميّت لا وارث له سوى فلان ، ثم ظهر له وارث آخر فإنّ شهادته لا تبطل إلا في الحصر ؛ لأنّه أسند شهادته بذلك إلى ظاهر .

## القاعدة الحادية والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من ساعده الظّاهر فالقول قوله ، والبيِّنة على مَن يدَّعي خلاف الظّاهر**[1].

الظّاهر - خلاف الظّاهر

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد بالظّاهر هنا : الأصل المستقرّ .

فمن ساعده الظّاهر – أي قوّى جانبه وتمسّك به – وبنى قوله على الأصل الثّابت المستقرّ – كبراءة الذّمّة – فهو المدّعى عليه . والمدّعى عليه يكون في الدّعوى القول قوله مع يمينه ، والبيِّنة – أي الشّهود – على المدّعِي ؛ لأنّه يدّعي خلاف الظّاهر ، ويريد إثبات شيء غير ثابت أصلاً .

وقد سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣٩٢ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا ادّعى شخص على آخر مبلغاً من المال ، فأنكر المدّعَى عليه ، فعلى المدّعِي إثبات مدّعاه بالبيِّنة . أي الشّهود – لأنّه متمسّك بخلاف الظّاهر . فإن لم يستطع فعلى المدّعى عليه اليمين ويكون القول قوله ؛ لأنّه متمسّك بالظّاهر والأصل وهو براءة الذّمّة .

---

(١) أصول الكرخي الأصل الثالث .

## القاعدة الثّانية والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه[١].**

السّاعي في نقض ما أتَمَّ

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا عمل شخص على نقض وهدم وإبطال ما أجراه وتمّ من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكثه ؛ والحكمة في ذلك لما في عمله من التّعارض والمنافاة بين الشّيء الذي تمّ من قِبَله وبين سعيه الأخير في نقضه . وشرط اعتبار هذا التّناقض أن يكون أمام خصم منازع ، وإلا لا يعتبر متناقضاً ويسمع .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا باع عبداً وقبضه المشتري ، وذهب به إلى منزله ، والعبد ساكت ، وهو ممن يعبِّر عن نفسه ، فهو إقرار من العبد بالرّقّ . فلا يصدّق في دعوى الحريّة بعد ذلك .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٧٤ ، ج ١٣ ص ١٢٨ ، ج ١٤ ص ١٢٦ ، ج ١٥ ص ٦١ . أشباه ابن نجيم ص ٢٣٠ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٠ ب ، المجلة المادة ١٠٠ ، الفرائد ص ١٩ ، شرح القواعد للزرقا ص ٤٠٧ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٣١ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٣٦٠ ، القواعد والضوابط ص١٥٨ .

**ومنها** : إذا أقرّ لغيره بمبلغ من المال في ذمّتـــه ، فـــلا يجـــوز رجوعه عن إقراره .

**ومنها** : إذا تقاسم الورثة التّركة ثم ادّعى أحدهم أنّها ملكـــه وأراد نقض القسمة فلا تسمع دعواه .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

اشترى أرضاً ، ثم ادّعى أنّ بائعها جعلها مقبرة أو مسجداً ، فتقبل دعواه إذا برهن على ذلك ، ويفسخ البيع .

## القاعدة الثالثة والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع . فإنه يتضاعف عليه الغرم**[1].

سقوط العقوبة - مضاعفة الغرم

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إتلاف الأنفس أو الأطراف عمداً يوجب القصاص من المتلف ، لكن قد يقوم مانع يمنع من العقوبة الواجبة ، ففي حالة وجود المانع من القصاص فإن الغرم والضّمان – الدّية والأرش – يتضاعف على الفاعل .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا قتل صبي غيرَه عمداً – فلا يقتصّ منه – لعدم التّكليف – ولكن تضاعف عليه الدّيّة في ماله – في قول عند الحنابلة .

**ومنها :** إذا قتل مسلم ذمّيّاً عمداً – لا يقتصّ منه – خلافاً للحنفيّة – ولكن يضمنه بديّة مسلم .

**ومنها :** من سرق من غير حرز – فلا يجب عليه القطع – لكن يتضاعف عليه الغرم .

**ومنها :** إذا قلع الأعور عيناً لصحيح ، فإنّه لا يقتص منه ، ولكن تلزمه الدّية كاملة ؛ لأنّ الدّية هنا فداء عينه الوحيدة ؛ لأنّه إذا قلعت عين الأعور فعلى قالعها ديّة كاملة – لأنّه يصبح أعمى .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٤٠ .

## القاعدة الرّابعة والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**مَن سومح في مقدار يسير فزاد عليه ، فهل تنتفي المسامحة في الزّيادة وحدها ، أو في الجميع ؟[1] وجهان .**

المسامحة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا سُومح إنسان وعفي له في مقدار يسير فَعله أو تصرّفه ، أو أخذه ، ولكنّه زاد على هذا المقدار القليل المسامح فيه ، فهل تنتفي المسامحة وتبطل في الزّيادة وحدها أو في جميع المقدار – أي المسامح فيه والزّيادة معاً – وجهان عند الحنابلة .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا قال : سامحتك في أخذ دينار من هذه المحفظة ، فأخذ دينارين أو أكثر . فهل تبقى المسامحة في الدّينار الواحد ، ويجب ضمان ما زاد ، أو يجب عليه ضمان الجميع . قيل . وقيل .

**ومنها** : إذا أكل المضحّي جميع أضحيته ، فهل يلزم بضمان ثلثها[2] أو ما يقع عليه الاسم ؟. أمّا لو تصدّق أوّلاً بجزء يسير منها أجزأه ؛ لأنّ الصّدقة بالثّلث كلّه مستحبّ وليس بواجب .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٩ .

(٢) لأنّه يجب عليه أن يتصدّق بشيء منها إلى الثّلث .

**ومنها** : إذا ضرب الولي الصّبي ، أو الرّجل امرأته ضرباً مبرحاً وماتا ، فهنا تضمن الدّية كاملة .

أما لو عفي عن القدر المباح بانفراده لم يجب كمال الدّية .

**وأقول** : لكن القدر المباح غير محدّد فكم يسقط من الدّية مقابله ؟ والموت إنّما كان بسبب غير المباح .

## القاعدة الخامسة والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين[1].**

فقهيّة أصوليّة الاجتهاد

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الاجتهاد : كما سبق بيانه في أكثر من موضع : هو بذل الوسع في استخراج الحكم والوصول إلى الحقّ . والاجتهاد هذا نتيجته مظنونة لا مقطوع بها لاحتمال الخطأ ، والمجتهد إنّما يضطر للاجتهاد في حكم مسألة ما عندما يعجز عن الحصول على حكم يقيني منصوص لها ؛ لأنّه لا اجتهاد مع النّصّ .

ولذلك كان شرط الاجتهاد : أنّه لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن الوصول إلى اليقين عن طريق النّصّ الواضح الدّلالة . فإذا لم يوجد نصّ واضح الدّلالة في المسألة المعروضة فهنا يلجأ الحاكم أو المفتي إلى الاجتهاد . وإلا فلا يجوز له الاجتهاد إلا في فهم النّصّ ، ومحاولة تطبيقه على الواقعة .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

لا يجوز الاجتهاد في حقّ الزّوج مراجعة زوجته المطلّقة رجعيّاً

---

[1] عقد الجواهر الثمينة ج ١ ص ٢٨ .

– بدون رضاها – فمن اجتهد ورأى أنّه لا يجوز مراجعتها إلا برضاها فاجتهاده باطل ؛ لأنّه معارض للنّصّ القرآني القائل : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[١].

**ومنها** : لا يجوز اجتهاد مجتهد في إعطاء الأنثى مثل نصيب الذّكر من الميراث بحجّة تساويهما في الصّلة بالمورث ؛ لأنّ هذا اجتهاد معارض للنّصّ القرآني القائل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢].

**ومنها** : لا يجوز كذلك الاجتهاد في جعل المشقّة مطلقاً موجبة للفطر في حقّ الصّائم ولو كان غير مسافر ولا مريض ، فأباح فطر العامل بحجّة عدم تعطيل الإنتاج .

**ومنها** : من كان معه ماء متيقّن من طهارته ، أو كان على شاطئ نهر ، امتنع الاجتهاد . ولكن إذا كانت عنده أوان وفي أحدها نجاسة ولا يعرف المتنجّس منها فهنا يجوز له الاجتهاد ، وطلب أمارة تغلب بها على الظّنّ الطّهارة .

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

## القاعدة السّادسة والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعيَّن**[1].

شرط الذّمّة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الذّمّة : هي الوعاء الاعتباري لتحمّل العُهَد والمسؤوليات .

ويشترط فيما يتعلّق بالذّمّة أن لا يكون معيَّناً . فإذا كان معيَّناً فلا يتعلّق بالذّمّة ، ولكن إذا تعذّر المعيَّن واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذّمّة فوجب الضّمان ، وهو بدل المعيَّن المتعذّر .

وقد سبق بيان ( **أنّ المعيّنات لا تثبت في الذّمّة ، وأنّ ما في الذّمّة لا يكون معيّناً** ).

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

استعار سيّارة فركبها فهلكت – فعلى القول بضمان العاريَّةِ – يجب عليه بدلها ، ولكن البدل هنا متعذّر ، فإذن عليه ضمان قيمتها في ذمّته .

**ومنها** : الصّلاة معيَّنة لوقتها ، فإذا تعذّر أداؤها في وقتها ترتّبت في الذّمّة ووجب القضاء .

**ومنها** : الزّكاة معيَّنة بوجود نصابها ، فإذا تلف النّصاب بعذر – قبل الحول – لا يضمن نصيب الفقراء ، ولا ينتقل الواجب إلى الذّمّة .

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ١٣٤ .

## القاعدة السّابعة والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من شرط الشّرط إمكان اجتماعه مع المشروط**[1].

شرط الشّرط

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الشّرط في اللغة العلامة . وفي الاصطلاح الأصولي ، الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه . كالطّهارة للصّلاة .

وللشّرط عموماً شرط في صحّته وهو : أن يمكن عقلاً وعادة اجتماعه مع المشروط ؛ لأنّه إذا لم يمكن اجتماعه مع المشروط لا يصلح شرطاً له ، من حيث إنّ حكمة الشّرط في غيره . فإذا لم يكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا قال لامرأته : إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً . فإذا طلّق دون الثّلاث ، لزمه الثّلاث . كما لو قال : أنت طالق أمس . فإنّ الشّرط هنا – وهو قوله : إن طلّقتك . لا يجتمع مع المشروط وهو قوله : أنت طالق قبله ، لأنّه يلزم الدّور ، وكلّ شيء تضمن إثباته نفيه انتفى من أصله .

---

[1] الفروق جـ ١ ص ٧٥ .

ولذلك يجب إلغاء القبليّة وإيقاع الطّلاق الثّلاث عليه .

**ومنها** : قوله إن طلّقتك طلقة أملك بها الرّجعة ، فأنت طالق قبلها طلقتين . فالشّرط هنا كذلك لا يجامع المشروط فهو ملغى كذلك .

والشّرط الذي يجامع المشروط ويمكن اجتماعه معه كقوله :

أنت طالق إن كلّمت فلاناً ، أو فعلت كذا ، فإذا كلّمت أو فعلت فقد وقع الطّلاق عليها .

## القاعدة الثّامنة والعشرون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من شرط المخصِّص أن يكون منافياً للمخصَّص**[١].

أصوليّة فقهيّة شرط المخصّص

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المخصِّص : هو ما يرد على العام فيخرج منه بعض أفراده .

وشرط هذا المخصِّص أن يكون بخلاف العام المخصَّص ، أي منافياً له ليمكن إخراج البعض من العموم . وإلا لو لم يكن منافياً لا يصلح مخصِّصاً ، وإذا لم يكن منافياً كان مؤكّداً .

والمخصِّصات كثيرة ، ومن أشهرها الاستثناء .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا حلف لا يأكل لحماً ، ونوى لحم الإبل مثلاً ، لم يحنث بأكل لحم البقر أو الغنم ؛ لأنّ نيّته خصّصت عموم لفظ اللحم وقيّدت إطلاقه .

**ومنها** : إذا قال : اقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا أهل الذّمّة ، كان قوله : ولا تقتلوا أهل الذّمّة مخصّصاً لعموم قوله : اقتلوا المشركين .

**ومنها** : إذا قال : له عندي عشرة إلا اثنين . ألزمناه ثمانية ؛ لأنّ الاستثناء لا يستقلّ بنفسه .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٧٩ .

## القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**مَن شرع في عبادة تلزم بالشّروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها ، سواء كانت واجبة في الذّمّة على تلك الصّفة أو دونها[1].**

الشّروع الملزم

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

العبادات إمّا تلزم بالشّروع والدّخول فيها كالواجبات والمنذورات ، وإمّا لا تلزم بالشّروع فيها كالمندوبات والمستحبّات – عند بعض الفقهاء – فمن شرع ودخل في عبادة واجبة ثم أفسدها أو فسدت ، وجب عليه قضاؤها على صفة التي أفسدها ومثلها . ويستوي في ذلك أن تكون تلك العبادة واجبة في الذّمّة على تلك الصّفة التي أفسدها أو دونها .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا شرع في صلاة قصر ثم فسدت ، فإذا أقام قبل قضائها في السّفر فعليه قضاؤها في الحضر قصراً كما أفسَدها .

وإذا شرع في صلاة في الحضر ثم فسدت ؛ فإذا سافر قبل قضائها فعليه قضاؤها في السّفر تامّة لا قصراً .

**ومنها** : إذا صلّى مسافر خلف مقيم وفسدت صلاته ، فإنّه يجب

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٣١ .

عليه قضاؤها تامّة .

**ومنها** : إذا أحرم من بلده – وهذا مخالف للمسنون – وهو الإحرام من الميقات – ثم أفسد نسكه بجماع وجب عليه قضاؤه ، والإحرام من موضع إحرامه أولاً .

**ومنها** : إذا عيَّن ما في ذمّته من الهدي والأضحية ما هو أزيد صفة من الواجب ثم تلف ، فإذا كان تلفه بتفريطه فعليه إبداله بمثله ، وإن كان بغير تفريط فإنّه لا يلزمه أكثر ممّا كان في ذمّته .

**ومنها** : إذا نذر اعتكاف عشرة أيّام ، فشرع في اعتكافها في أوّل العشر الأواخر من رمضان ، ثم أفسد اعتكافه ، لزمه قضاؤها في العشر من العام المقبل ؛ لأنّ اعتكافه العشر لزمه بالشّروع عن نذره ، فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده .

## القاعدة الثّلاثون بعد الستمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**مَن شكّ هل فعل شيئاً أو لا ، فالأصل أنّه لم يفعل[١] ، أو لم يفعله .**

الشّكّ في الفعل

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى ( **اليقين لا يزول بالشّك** ) وتتفرّع عليها .

وهذه القاعدة تؤكّد على أنّ براءة الذّمّة أصل مقرّر . فإنّ مَن شكّ هل فعل شيئاً أو لم يفعله ، فالأصل عدم الفعل ، فلذلك يبني على عدم الفعل ، إلا إذا غلب على ظنّه الفعل فيأخذ حكمه ؛ لأنّ غلبة الظّنّ قريب من اليقين وبعيد من الشّكّ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا شكّ في ارتكاب فعل منهي عنه – وهو في الصّلاة – فلا يسجد للسّهو ؛ لأنّ الأصل عدم الفعل .

**ومنها** : إذا شكّ هل طلّق زوجته أو لم يطلقها . قالوا : لا يقع الطّلاق ؛ لأنّ الإباحة متيقّنة بعقد النّكاح ، والطّلاق المحرّم مشكوك فيه .

**ومنها** : شكّ هل حلف بالله أو بالطّلاق أو بالعتاق فحلفه باطل .

---

(١) قواعد الحصني جـ ١ ص ٢٧٩ عن ابن القاص ، وأشباه السيوطي ص ٥٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٥ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٤ ، الوجيز ص ١٨٢ .

## القاعدة الحادية والثلاثون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**مَن صار مقضيّاً عليه في حادثة لا يصير مقضياً له في تلك الحادثة**[١].

المقضي عليه - المقضي له

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المقضي عليه : هو المدّعَى عليه .

المقضي له : هو المدّعِي .

المدّعى أمام القضاء في حادثة أو قضيّة لا يكون مدَّعى عليه في نفس الحادثة أو القضيّة ، وكذلك المدّعى عليه – وهو المقضي عليه – لا يكون مدعيّاً – أي مقضيّاً له – في نفس القضيّة أو الحادثة .

فإنّ القضاء على المدّعى عليه في حادثة أو قضيّة معناه أنّ عليه حقّاً يجب عليه أداؤه للمدَّعي . ولذلك لا يمكن أن يصبح من عليه الحقّ صاحب حقٍّ في نفس القضيّة ؛ لأنّ هذا متعذّر وخلاف المعهود ، فإنّ القضاء إنّما جعل لإثبات حقّ للمدعي وإيجاب حقّ على المدّعى عليه .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

ادّعى شخص على آخر ديناً بمئة ألف ، وأثبته بالبيّنة فحكم له القاضي بالمبلغ وأمر المدّعَى عليه بأدائه . فلا يصحّ أن يطالب المدّعَى

---

[١] القواعد والضوابط ص٤٩٦ عن التحرير ج١٤٦/٤ .

عليه المدّعِي بردَ المبلغ المأخوذ منه ويطلب من القاضي الحكم له بذلك .

**ومنها** : ادّعى شخص على آخر أمام القضاء بأنّه ضربه فشجّه ، وأثبت دعواه بالبيّنة وحكم القاضي بالقصاص أو التّعويض فلا يصحّ للمدّعَى عليه بعد ذلك أن يطلب من القاضي الحكم له بالشّجّة المقضي بها .

## القاعدتان الثّانية والثّالثة والثّلاثون بعد السّتمئة

**أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :**

**من صحّ تصرّفه في شيء تدخله النّيابة صحّت وكالته فيه**[١].

**وفي لفظ : من صحّت منه مباشرة الشّيء صحّ توكيله فيه غيره ، وتوكّله فيه عن غيره ، وما لا فلا ؟**[٢]

**وفي لفظ : من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته**[٣]. وتأتي قريباً .

صحّة التّصرّف والتّوكيل

**ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :**

التّصرّفات منها ما تدخله النّيابة – أي يصحّ أن ينيب الشّخص عنه من يقوم بذلك التّصرف ، ومنها ما لا تدخله النّيابة فلا يصحّ التّوكل فيه كالصّلاة والصّوم وقراءة القرآن .

فمن صحّ تصرّفه في شيء ممّا يجوز دخول النّيابة فيه – كالبيع والشّراء والنّكاح وتفرقة زكاة وذبح أضحية – ويمكنه مباشرته بنفسه ،

---

(١) المجموع المذهب ٢٣٨ أ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٣ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٦١ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١ ، أشباه ابن السيوطي ص ٤٦٣ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٥ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١ .

صحّ وجاز أن يوكّل فيه غيره وينيبه عنه ، كما يصحّ ويجوز له أن يكون وكيلاً ونائباً عن غيره فيه .

وشرط صحّة التّصرّف أن يكون المتصرّف مستوفياً للشّروط المعتبرة من البلوغ والعقل والحرّيّة وعدم الحجر ، والإذن للعبد الصّغير والمميّز .

فمن كان كذلك جاز تصرّفه وتوكّله عن غيره ، وتوكيل غيره عنه في كلّ ما تدخله النّيابة ومن لا فلا . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٢٣٤ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

البالغ العاقل الحرّ يجوز أن يعقد عقد النّكاح أو البيع لنفسه ، فيجوز أن يوكّل فيه غيره ، أو يتوكّل هو عن غيره في ذلك .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ، أو اختلف فيه :**

السّفيه يجوز أن يكون وكيلاً عن المرأة في اختلاعها من زوجها ويصحّ . مع أنّ السّفيه محجور عن التّصرّفات القوليّة – لكن هنا لا ضرر عليه لأنّه يضيف المال إلى المرأة .

**ومنها** : إذا اصطرف رجلان ، وأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ، ووكّل رجلاً في ملازمة المجلس إلى القبض ، لم يصحّ وينفسخ العقد .

**ومنها** : من طلّق إحدى زوجتيه أو أعتق أحد عبديه – دون تعيين – لا يجوز ولا يصحّ أن يوكّل غيره في تعيين المطلّقة أو المعتَق .

**ومنها** : يجوز توكيل الكافر في شراء العبد المسلم ، والمصحف للمسلم ، ولا يجوز له أن يشتريه لنفسه .

**ومنها** : السّفيه المأذون له في النّكاح لا يصحّ له التّوكيل فيه .

**ومنها** : المحرم يوكّل في النّكاح من يعقد له بعد التّحلّل .

**ومنها** : المرأة تُوكّل في الطّلاق في الأصحّ ، ولا تباشره بنفسها .

**ومنها** : توكيل الكافر في طلاق المسلمة يصحّ في الأصحّ .

**ومنها** : توكيل معسر موسراً في نكاح أمَةٍ يجوز مع أنّه لا يجوز للموسر مباشرته لنفسه .

**ومنها** : الوصيّة لا يصحّ التّوكيل فيها في الأصحّ .

## القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل**[1].

الأمان

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

معنى الضّرورة هنا : اللزوم ، أي من حقوق الأمان المترتّبة عليه للمستأمَن ، وليس معنى الضّرورة هنا الاضطرار .

فمن لوازم الأمان ومن حقوقه المترتّبة عليه المستأمَن ثبوت عصمة المستأمن عن العبوديّة والاسترقاق – أي لا يصبح عبداً رقيقاً – وكذلك ثبوت عصمة وامتناع دمه أن يراق – أي فلا يقتل .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا حاصر المسلمون حصنا ، فنادى أصحاب الحصن بالأمان – أي طلبوا الأمان من القائد المسلم – ثم نزلوا من حصنهم بناءً على موافقة القائد المسلم على طلب تأمينهم ، فليس له ولا لأحد من جنده استرقاق واحد منهم ولا قتله ؛ لأنّ الأمان عاصم ومانع عن القتل والاسترقاق .

**ومنها** : إذا جاء كافر من دار الحرب ، وطلب دخول دار الإسلام

---

(١) شرح السير ص ٤٨٠ .

بأمان ليتاجر أو يزور بعض أقاربه من أهل الذّمّـــة ، فـــأعطي الأمـــان ودخل دار الإسلام ، فهو معصوم الدّم ولا يسترقّ ويخرج متى شـــاء أو في الوقت المحدّد لخروجه إن حُدّد له وقت خروج .

وإن لم يخرج في الوقت المحدّد بعد الإنذار فإنّه يعتبر ذمّة ويمنـــع من الرّجوع إلى دار الحرب .

## القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّلاثون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**من ضمن بالإذن رجع وإن أدّى بلا إذن . ومن لا فلا وإن أدى بإذن**[١].

**وفي لفظ : من قضى دين غيره بأمره كان له أن يرجع عليه**[٢].

**وفي لفظ : من قضى دين غيره بغير أمره . وهو مجبر عليه أو مضطر فيه - يرجع عليه**[٣].

**وفي لفظ آخر : من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه لا يجعل متبرعاً**[٤].

الضّمان والقضاء والأداء والإذن

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد – وإن اختلفت ألفاظها – تدور حول مغزى ومفهوم واحد وهو : الضّمان والأداء عن الغير بالإذن ، وبغير الأمر ، اختياراً واضطراراً . فمن ضمن عن غيره شيئاً فأدّاه بإذنه أو بغير إذنه فله حقّ الرّجوع بالمؤدّى على الأصيل . وأمّا إن لم يضمن ، وأدّى ولو بالإذن

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٢ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ – ٤٩٧ عن التحرير جـ ٤ ص ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢ ص ١٩٢ ، جـ ٦ ص ٧٣٥ .

(٤) نفس المصدر جـ ٦ ص ٧٣٥ .

فلا حقّ له بالرّجوع على الأصيل ويعتبر متبرّعاً . ومن قضى دين غيره بأمره وطلب منه فله حقّ الرّجوع عليه ؛ لأنّه كالوكيل في أداء الدّين للدّائن . ولكن إذا قضى الدّين بغير أمر المدين فإمّا أن يكون مضطراً للأداء ومجبراً عليه أو لا . فإن كان مجبراً على الأداء ومضطرّاً فيه فله الرّجوع على الدّائن ولا يجعل متبرّعاً ، وإن كان غير مجبر ولا مضطر وأدّى وقضى الدّين بغير الأمر فلا حقّ له في الرّجوع ويجعل متبرعاً بما أدّى .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

ضمن بما على زيد لعمرو بإذن من زيد وطلب منه ، ثم أدّى المبلغ أو المقدار الذي ضمنه فله حقّ الرّجوع على زيد بما أدّى لعمرو سواء أذن له زيد أم لم يأذن . لأنّه إنّما أدّى بناء على ضمانه المأذون فيه .

**ومنها** : علم أنّ لزيد على عمرو ألفاً ، فأدّاها لزيد بدون إذن عمرو فلا حقّ له في الرّجوع على عمرو لعدم الضّمان ولو أذن عمرو له بالأداء فإنّه لا حقّ له أيضاً في الرّجوع لعدم الضّمان المسبق ويعتبر في الصّورتين متبرّعاً .

**ومنها** : أمر زيد عمراً أن يقضي دينه لخالد ، فأدّاه وقضاه بناء على الأمر فله حقّ الرّجوع على زيد بما أدّى .

**ومنها** : إذا أكره شخص أن يؤدّي ويقضي الدّين الذي على سالم لسلاّم فأدّاه بالإكراه والإجبار ، فله الرّجوع على سالم بما أدى إلى سلاّم .

## القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره[١].**

المظلوم لا يَظلم

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

سبقت هذه القاعدة بلفظ ( **المظلوم لا يظلم غيره** ).

الظّلم ظلمات يوم القيامة فمن ظُلِم له الحقّ في الانتقام والانتصار من ظالمه ، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً . وهذا أمر وحقّ مشروع . لكن أن يوقع ظلمه على غير ذلك ، فهذا الممنوع وهو موضوع القاعدة ؛ لأنّه إذا ظلم مَن لم يظلمه صار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا قتل شخص من قبيلة رجلاً آخر من قبيلة أخرى ، أو من عشيرة غير عشيرته ، فلا يجوز لأفراد قبيلة القتيل أو أوليائه من عشيرته أن يقتلوا من أفراد قبيلة القاتل أو عشيرته أحدا غير القاتل . وإلا صاروا ظالمين بعد أن كانوا مظلومين .

**ومنها** : إذا ضرب شخص آخر ، فلا يجوز للمضروب أن ينتقم لنفسه بضرب شخص بريء غير الضّارب .

**ومنها** : من سُرِق له شيء ، فلا يجوز أن يقوم بسرقة شيء من

---

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١٥٧ .

شخص آخر انتقاماً ممّن سرقه ، أو انتقاماً لسرقته ، كمن يسرق له حذاء من باب المسجد ، فيغضب ويأخذ حذاءً لشخص ما زال في داخل المسجد بدلاً من حذائه المسروق ، فقد أصبح سارقاً بعد أن كان مسروقاً .

## القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**المنع أسهل من الرّفع**[1].

المنع والرفع

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

سبق أمثال هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الدّال تحت الرّقم ٢٢ بلفظ ( الدّفع )، والمراد بالدّفع هو المراد بالمنع ، أي أنّ أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأيسر وأقلّ كلفة وضرراً من رفع المحذور بعد وقوعه .

وهذا بمعنى القول المأثور ( **الوقاية خير من العلاج** ).

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

تخليل الخلّ ابتداء بأن يوضع في عصير العنب ما يمنع تخمّره مشروع وجائز . لكن تخليلها بعد تخميرها ممنوع .

**ومنها** : السّفر قبل الشّروع في الصّيام يبيح الفطر ، وإن سافر في أثناء يوم رمضان ففي استباحة فطره روايتان .

**ومنها** : وجود الماء بعد التّيمّم وقبل الشّروع في الصّلاة يمنع الدّخول فيها بالتّيمّم ، ولو دخل فيها بالتّيمّم ووجد الماء ، فهل تبطل الصّلاة أم لا ؟ على روايتين .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٣٤ .

**ومنها** : أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وصول المرض أو الوباء – بالتّطعيم وغيره – أيسر وأسهل جداً من محاولة رفع المرض أو الوباء بعد نزوله .

**ومنها** : الاستعداد والإعداد وتهيئة الأمّة ماديّاً ومعنويّاً وعسكريّاً أيسر وأسهل في دفع الأعداء عن الدّين والبلاد والعباد ؛ لأنّ العدوّ إذا علم أنّ الأمّة معدّة ومستعدّة لمجابهته لو هجم عليها يمنعه ذلك من الهجوم بخلاف ما لو علم أنّ الأمّة وقادتها لم يعدّوا ويستعدّوا للدّفاع فيغتنم الفرصة فيهجم على البلاد والعباد ، وبعد ذلك دفعه مكلّف وقد يتعذّر .

**ومنها** : الإسلام يمنع الرّقّ ابتداءً ولا يرفعه بعد حصوله .

## القاعدة الأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**من علم حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وجهل وجوب الحدّ لم ينفعه جهله بالحدّ ، بخلاف جهله بالحرمة**[١].

**وفي لفظ : من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى**[٢].

الجهل بوجوب الحدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة قريباً بلفظ ( **من جهل حرمة شيء** ) تحت الرقم ٦١٦ .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١١٧ ، ٥٣٥ . وقواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٨٦ .

## القاعدة الحادية والأربعون بعد الستمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**مَن عليه حقّ إذا مَنَع عن قضائه لا يُضرب**[1].

منع الحقّ والضّرب

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة تمثّل حكماً مبنيّاً على احترام وحفظ كرامة الإنسان ولو كان عليه حقّ لغيره ، فإنّ الضرب عمل يحط من كرامة المضروب ، ويهين نفسه ، ويضع من شرفه .

ولذلك فإنّ مَن عليه حقّ لغيره من دين أو غيره فإنّه يحبس أو يلازَم ، ولا يضرب ولا يقيّد ولا يُغلّ في حبسه .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا كان على شخص دين وحان وقت أدائه ، فامتنع عن قضائه – مع قدرته على الأداء والقضاء – فإنّ القاضي يحبسه حتى يؤدّي دينه أو يبرأه الدّائن ، أو يسقط الحقّ عنه . ولا يجوز ضربه ليؤدّي ما عليه .

**رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا امتنع شخص عن الإنفاق على قريبه الذي تجب عليه نفقته من فروعه أو أصوله – فيحبس حينئذ ويجوز ضربه ؛ لأنّ الحقّ يفوت بالتّأخير . هذا إن كان قادراً على الإنفاق وامتنع .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٨ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٠ .

**ومنها** : إذا لم يقسم بين نسائه ، ووُعِظ فلم يرجع ، فإنّه يضرب ؛ لأنّ حقّ من لم يقسم لها يفوت بالتّأخير ؛ لأنّ القَسْمَ لا يقضى .

**ومنها** : إذا امتنع من كفّارة الظّهار – مع قدرته – فيضرب ؛ لأنّ حقّ زوجته في الجماع يفوت بالتّأخير لا إلى خَلَف .

## القاعدة الثّانية والأربعون بعد الستمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من عمل إقراره قبلت بيِّنته وإلا فلا[١].**

الإقرار والبيِّنة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة تتعلّق ببعض الصّلات الأسريّة ، فمن قبل إقراره في والديه أو ولده أو زوجته أو وليّه ، فإنّ بيِّنته وشهوده فيه تقبل ، وأمّا إذا لم يقبل إقراره – بأن أقرّ بغير مَن سبق ذكره فلا تقبل بيِّنته فيه . كما لو أقرّ بعمّ أو أخ أو جد أو ابن ابن ؛ لأنّ مدار قبول البيِّنة على وجود الخصم ، وهؤلاء لا يكون المُقرُّ خصماً فيهم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أقرّ بأنّ هذا أبوه ، أو هذه أمّه ، أو هذا ولده ، أو هذه زوجته ، أو هذا مولاه ، فإذا صدقه المدّعَى عليه عمل إقراره ، وإذا أنكر المدّعَى عليه وأقام المدّعي البيِّنة على دعواه قبلت بيِّنته .

**ومنها** : إذا أقرّ أنّ هذا معتَق أبيه – وهو من مواليه – قبل إقراره فيه وكذا بيِّنته .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا ادّعى إرثاً فإنّه تقبل بيِّنته ولا يقبل إقراره . وكذا إذا ادّعى نفقه أو حضانة .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٣ أ .

## القاعدة الثالثة والأربعون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع على مَن وقع له العمل**[١].

**وفي لفظ : من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان ، كان قرار الضّمان على من عمل له**[٢].

العمل والضّمان

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا عمل شخص عملاً لغيره – بأجر أو بغير أجر – والعمل كان بإذن ذلك الغير ، فإذا لحق العامل ضمان أو غرم بسبب ذلك العمل فإنّه يرجع على صاحب العمل بما غرم وضمن ؛ لأنّه إنّما عمل لغيره بإذنه .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا استأجر شخص عاملاً يحفر له في أرضه أو داره بئراً أو حفرة ، فتضرّر من الحفر بيت جاره أو أرضه ، فضمّن المتضرّرُ العامل غُرم ما تضرّر ، فإنّ العامل يعود على صاحب العمل ويطالبه بما غرم .

**ومنها** : إذا قال لعامل : اهدم جداري هذا ، فهدمه العامل ، ثم

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٧ ب .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ٣ ص ٥٤٣ .

تبيّن أنّ الجدار كان لغير الآمر ، فغرَّم صاحبه العامل ، فإنّ العامل يعود على الآمر بما ضمن ؛ لأنّه غرَّه بقوله : اهدم جداري هذا .

**رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا قال شخص لعامل اهدم هذا الجدار ، أو اقطع هذه الشّجرة . فهدم العامل الجدار وقطع الشّجرة ، ثم تبيّن أنّ الجدار لغير الآمر ، والشّجرة كذلك ، فإنّ العامل هو الذي يغرم لا الآمر . لأنّ الضّمان هنا على المباشر . والعامل كان غير مضطر للعمل بقول الآمر : اهدم هذا الجدار أو اقطع هذه الشجرة ، ولم يضفهما إلى نفسه .

## القاعدة الرّابعة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**المنع من واحد مبهم من أعيان ، أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع يمنع التّصرّف في تلك الأعيان قبل تمييزه .**

**والمنع من الجمع يمنع من التّصرّف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصّة .**

**فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التّساوي . فإن كان لواحد منهما مزيّة على غيره بأن يصحّ وروده على غيره ولا عكس اختصّ الفساد به على الصّحيح . والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم**[1].

المنعُ والجمع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات جوانب متعدّدة يجمعها كلّها المنع من التّصرّف إمّا بسبب الإبهام وإمّا بسبب الجمع والعموم .

فإذا وجد واحد مبهم مجهول بين أعيان كثيرة ، أو كان معيناً لكنّه اشتبه بأعيان يؤثّر فيها الاشتباه . فإنّ تصرّف المكلّف بشيء من تلك الأعيان ممنوع وغير جائز قبل تمييز وفصل المبهم أو المشتبه أو ما

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٩ .

يراد التّصرّف فيه .

وإذا منع شخص من الجمع ، فإنّ المنع ينصبُّ على القدر الذي يحصل به الجمع خاصّة – لا ما قبله – ولكن إن حصل الجمع دفعة واحدة فإنّه يمنع من التّصرّف في الجميع إذا كانت متساوية ، أمّا إذا كان أحدها مميّزاً عن غيره بسبب صحّة وروده على غيره ولا يصحّ ورود غيره عليه فإنّ الفساد يختصّ به على الصّحيح .

وأخيراً : فإنّ المنع من القدر المشترك بين أشياء كالمنع من الجميع لإفادته العموم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا طلّق رجل واحدة مبهمة من زوجاته ، مُنِع من وطء زوجاته كلِّهن حتى يبيّن المطلَّقة . أو يميّز بالقرعة على الصّحيح عند الحنابلة .

**ومنها** : إذا أعتق واحدة من إمائه مبهمة مُنع من وطء أي واحدة منهنّ ، أو بيعها حتى يعيّن أو يميّز بالقرعة .

**ومنها** : إذا اشتبهت أخته نسباً أو رضاعاً بعدد محصور من الأجنبيات مُنع من التّزوّج بكلّ واحدة منهنّ حتى يعلم أخته من غيرها .

**ومنها** : إذا اشتبهت ميتة بمذكاة – وكلاهما مسلوخة – فإنّه يمنع من الأكل من أيّ منهما حتى يعلم المذكاة .

**ومنها** : إذا أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن ، أو أسلم واحد منهم ، ثم ادّعى كلّ واحد منهم أنّه المستأمن أو أنّه المسلم حَرُم قتلهم أو استرقاقهم جميعاً بغير خلاف .

ومن أمثلة الصّورة الثّانية :

إذا ملك أختين أو أمّاً وبنتها فالمشهور عند الحنابلة أنّ له الإقدام على وطء واحدة منهما ابتداء ، فإذا فعل حَرُمت عليه الأخرى . لأنّه لا يجوز الجمع بينهما .

**ومنها** : إذا أسلم على خمس نسوة ففارق واحدة ، فإنّه يمسك عن وطء واحدة منهنّ حتى تستبرئ المفارقة ، أي له وطء ثلاث دون الرّابعة حتى تنتهي عدّة المفارقة .

**ومنها** : إذا تزوّج خمساً أو أختين في عقد واحد فالنّكاح باطل في الجميع ؛ لأنّ الجمع حصل به دفعة واحدة ولا مزيّة للبعض على البعض فيبطل . بخلاف ما إذا تزوجهنّ بعقود متفرّقة فإنّما يبطل عقد الأخيرة فقط .

**ومنها** : إذا تزوّج أمّاً وبنتاً في عقد واحد ففيه وجهان : أحدهما : يبطل النّكاحان معاً . كالمثال السّابق . والثّاني يبطل نكاح الأم إذا عري عن الدّخول بخلاف العكس ، لأنّ العقد على البنت يحرّم الأم ، والدّخول بالأمّ يحرّم البنت .

**ومنها** : إذا تزوّج حرّة وأمَةً في عقد واحد وهو فاقد لشرط نكاح الإماء ، فإنّه يبطل نكاح الأمَة وحدها على الأصحّ . وذلك لأنّ الحرّة تمتاز عليها بصحّة ورود نكاحها عليها في مثل هذه الحال ولا عكس .

ومن أمثلة الصّورة الثّالثة : وهو المنع من القدر المشترك :

إذا قال لزوجاته : لا وطئت إحداكن ، ناوياً بذلك الامتناع عن وطء مسمّى إحداهنّ وهو القدر المشترك بين الجميع – لأنّ كلّ واحدة منهنّ هي إحداهن – فيكون مولياً من الجميع – مع أنّ العموم يستفاد أيضاً من كونه مفرداً مضافاً . أمّا لو قال : لا وطئت واحدة منكنّ . فالمذهب الصّحيح أنّه يعمّ الجميع أيضاً ؛ لأنّ النّكرة في سياق النّفي للعموم .

**وقيل** : يكون مولياً من واحدة غير مُعَيَّنة فتخرج بالقرعة . وهذا قول لا يصحّ .

## القاعدة الخامسة والأربعون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**المنفعة إنّما تملك بملك الأصل[1].**

المنفعة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة واضحة المعنى ، فإنّ المنفعة النّاتجة عن أصل هي مملوكة لمن ملك الأصل ، لأنّ مَن ملك الأصل ملك منفعته . فله الانتفاع بها أو نقل هذه المنفعة وبيعها إلى غيره بعقد الإجارة أو الهبة أو الإعارة أو غير ذلك .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا اشترى داراً أو سيّارة فقد ملك منفعة الدّار بسكناها أو تأجيرها ، وله الانتفاع بالسّيّارة بنفسه أو وكيله أو غير ذلك من أنواع التّصرّفات .

**رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا أوصى برقبة عبد أو دار أو دابّة لشخص ، وأوصى بمنفعة العبد أو الدّار أو الدّابّة لغيره ، فذلك جائز ، فهنا من يملك الرّقبة لا يملك المنفعة .

**ومنها :** الأمَة يزوّجها سيّدها – فإنّه يملك رقبتها ولا يملك منفعة

---

[1] المبسوط جـ ٢١ ص ١٠٦ .

بضعها ما دامت مزوّجة .

**ومنها** : المرهون يملكه الرّاهن ، وفي ملك منفعته أثناء الرّهن خلاف .

**ومنها** : المبيع إذا كان ثمنه حالاً . فإنّ للبائع أن يمنع المشتري من الانتفاع به حتى يسلّم الثّمن .

أمّا إذا كان الثّمن مؤجّلاً فلا يحقّ له منعه من الانتفاع به .

## القاعدة السّادسة والأربعون بعد الستمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً**[1].

فعل المحرّم

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا فعل شخص فعلاً معتقداً أنّه محرّم ، فإنّ هذا الفعل لا يقع مجزئاً أو مبرئاً للذّمّة ، ولو كان الفعل في الواقع غير محرم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا صلّى لغير القبلة مع العلم والقدرة فإنّ صلاته باطلة غير مجزئة ؛ لأنّ التّوجّه إلى غير القبلة – مع العلم والقدرة – محرّم .

**منها** : إذا قصر المسافر معتقداً تحريم القصر ، لم تصحّ صلاته ؛ لأنّ نيّة التّقرّب بالصّلاة شرط ، وهذا يعتقد أنّه عاص ، فلم تحصل نيّة التّقرّب .

**ومنها** : إذا صلّى وهو يعتقد أنّه محدث – وهو قادر على إزالة حدثه – أو كان غير محدث حقيقة – فصلاته باطلة وهو آثم .

**ومنها** : إذا صام في حال سفره وهو يعتقد أن صومه محرّم في السّفر .

**ومنها** : إذا حجّ بمال مسروق – وهو يعتقد أنّ حجه بالمال المسروق حرام – لا يصحّ حجّه ولا تسقط عنه حجّة الإسلام .

---

[1] المغني جـ ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

## القاعدة السّابعة والأربعون بعد السّتمئة

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**من في دار الحرب في حقّ من هو في دار الإسلام كالميّت[1].**

صلة مَن هو في دار الحرب بمن هو في دار الإسلام

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

دار الحرب – هي دار الكفر والشّرك – ودار الإسلام داران متقابلان لكلّ منهما حكم يخالف حكم الآخر ، ولكلّ منهما أحكام تخصّه .

ولذلك فإنّ بين الدّارين قطيعة وانفصال – كانفصال وقطيعة وبعد الكفر عن الإيمان والإسلام –. ولذلك فإن مَن في دار الحرب لا يرث من هو في دار الإسلام ، ولذلك فإنّ السّاكن والمقيم في دار الحرب يعتبر في حقّ من هو في دار الإسلام كالميّت في أحكامه .

وأمّا المسلم حيثما كان في ديار الإسلام – وإن قُسّمت الآن دولاً وشعوباً وجنسيات مختلفة – أقول رغم ذلك الاختلاف والانفصال فالمسلم في كلّ دار من دور الإسلام يرث أخاه المسلم ويورّثه حيثما كان .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا وُجد حربي مستأمن في دار الإسلام ، وأوصى بماله كلّه لمسلم أو ذمّي ، فهو جائز ؛ لأنّ حكم الإسلام لا يجري على ورثته ؛ لأنّ

---

[1] المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٣ .

امتناع نفوذ الوصيّة فيما زاد على الثّلث لحقّ الورثة ، وليس لورثة الحربي حقّ مرعي في دار الإسلام .

**ومنها** : إذا أعتق المستأمن عبداً له عند الموت أو دبَّره – وهو في دار الإسلام – فذلك صحيح منه ، من غير اعتبار الثّلث كذلك .

**ومنها** : إذا أوصى ذمّي لحربي في دار الحرب لم تجز الوصيّة ؛ لتباين الدّارين بينهما حقيقة وحكماً ، ولذلك لا يجري التّوارث بينهما .